

## صفة صلاة النبي ﷺ للعلامة ابن عثيمين )٤/١( | تعلیق الشیخ

### صالح العصيمي

صالح العصيمي

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى ثم ينهب من السجود مكيرا ويجلس بين السجدين مفترشا وكيفيته ان يجعل الرجل اليسرى فراشا له. وينصب الرجل اليمنى من الجانب الایمن - 00:00:00

اما اليدان فيضع يده اليمنى على فخذه اليمنى او على رأس الركبة ويده اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليسرى او يلقمها الركبة. وكلتا هما صفتان واردتان عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:17

لكن لكن اليدين يضم منها الخنصر والبنصر والوسطى والابهام او او تحلق الاباهام او تحلق الاباهام مع الوسطى. واما السبابية فتبقى مفتوحة غير مضمومة. ويحركها عند الدعاء فقط - 00:00:34

مثلا اذا قال رب اغفر لي ارفعها وارحمني ارفعها وهكذا في كل جملة دعائية يرفعها اما اليدين فانها مبسوطة ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اعلم انه ان اليدين تكون مبسوطة وانما ورد انه - 00:00:49

يقبض منها الخنس الخنصر والبنصر في بعض الفاظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا قعد في الصلاة رواه مسلم وفي بعضها اذا قعد في التشهد رواه احمد وتقييد ذلك - 00:01:06

التشهد لا يعني انه لا يعم جميع الصلاة لان الراجح من اقوال الاصوليين انه اذا ذكر العموم ثم ذكر احد افراده بحكم يطابقه ان ذلك لا يقتضي التخصيص. فمثلا اذا قلت اكرم الطلبة ثم قلت اكرم فلان وهو من الطلبة. فهل ذكر فلان في هذه في هذه - 00:01:19

بحال في هذه الحالة يقتضي تخصيص الاقرارات تخصيص الاقرارات به كلما كما انه لما قال الله تعالى تنزل الملائكة الملائكة والروح فيها لم يكن ذكر الروح مخرجا لبقية الملائكة. والمهم ان ذكر ان ذكر بعض ان ذكر بعض - 00:01:39

أفراد العام بحكم يوافق العامة لا يقضى التخصيص ولكن يكون تخصيص هذا الفرد بالذكر. لسبب يقتضيه اما للعنابة به او لغيره ذلك المهم اني الى ساعتي هذه لا اعلم انه ورد ان اليدين تبسط على الفخذ اليمنى في حالة الجلوس بين السجدين. والذي ذكر فيها - 00:01:59

انها تكون مقبوسة الخنصر والبنصر والابهام على الوسطى. وقد ورد ذلك صريحا في حديث وائل ابن حجر. في مسند الامام احمد الذي قال عنه بعض اهل العلم ائمة استاده جيد. وبعضهم نازع فيه ولكن نحن في غنى عنه بالواقع. لانه يكفي ان نقول ان الصفة التي هو - 00:02:21

بالنسبة لليد ما هو هذا القبر ولم يرد انها تبسط فتبقى على هذه الصفة حتى يتبيّن من السنة انها تبسط في الجلوس بين السجدين وفي هذا الجلوس يقول رب اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني واعافني ووفقني رواه الترمذى وابو داود. سواء كان اماما او مأموما او منفردا - 00:02:41

اذا سجد المصلي ثم نهض فانه يكبر فاذا قال الله اكبر رافعا من سجوده فمجموع ما ذكره من الشيخ بعد ذلك ثلاث مسائل. المسألة الاولى كيفية الجلوس بين السجدين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية الجلوس بين السجدين - 00:03:04 صفتان اثنتان الاولى افتراض اليسرى ونصب اليمنى مستقبلا باصابعها القبلة وهذا اكثر المنقول عنه صلى الله عليه وسلم والثانية نصب القدمين معا والاصابع الى جهة القبلة جالسا عليهم وهي التي تسمى اقاعا - 00:03:27

فقد ثبت هذا من السنة كما في صحيح مسلم. ولا يشرع الاقعاء في الصلاة الا في هذا المحل. بين السجدين. واذا كان اهل البلد لم تدرج عادتهم عليها فكما تقدم فان من السنة - [00:03:55](#)

ترك السنة تأليفا للقلوب اما المسألة الثانية فهي كيفية وضع اليدين فانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية وضع اليدين ها هنا حديث ولذلك اهمل محدث الشام ناصر الدين الالباني رحمة الله الاحاديث في هذا الموضوع. فلم يبوب لحديث واحد - [00:04:14](#)

واما ما يذكره كثير من الفقهاء من انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فنعم لكن ليس هذا قال له هذا الوضع وقد غرهم انهم وجدوا في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى - [00:04:41](#)

الجلوس ها هنا بانه جلوس بين السجدين. وهذا خطأ. بل استقراء الدلة كما صرخ به ابن رشيد رحمة الله تعالى وارتضاه الحافظ ابن حجر ان الاحاديث التي ورد فيها اطلاق الجلوس فالمراد به جلوس التشهد - [00:05:02](#)  
هدي وعلى هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف يضع يديه فلك ان تضعهما على فخذيك ولك ان تظعلهما على ركبتيك وكذلك لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه - [00:05:22](#)

عقد الخنصر والبنصر وحلق بالوسطى والابهام في هذا الموضوع. والتصريح بذلك لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بل تكون اليدان مبسوطتين على سجيتيهما اما المسألة الثالثة وهو الذكر في هذا محل فالاثبات عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا محل هو قول ربي اغفر لي - [00:05:39](#)

اما الزيادات فلم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والاسناد الذي رویت به اسناد معمل فان قلت كيف يفرد الامام الضمير وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا كان اماما وخص نفسه بالدعاء فقد خان المؤمن - [00:06:04](#)  
الجواب على ذلك ان هذا في دعاء يؤمن عليه المأمور فان الامام اذا افرده يكون قد خان المأمورين مثل دعاء القنوت علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي بصيغة الافراد اللهم اهدني فيمن هدیت رواه ابو داود والترمذی واحمد فلو قال الامام - [00:06:23](#)

اللهم اهدني فيمن هدیت يكون هذا خيانة. لان المأمور سيقول امين والامام قد دعا لنفسه وترك المأمورين. اذا فليقل اللهم اهدنا فيمن هدیت. فلا يخص نفسه وبالدعاء للمأمورين في دعاء يؤمن عليه المأمور. لان ذلك خيانة للمأمور. ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا اشكالا حاصله - [00:06:43](#)

كيف يبرد الامام الظمير في الدعاء بين السجدين؟ فيقول ربي اغفر لي. وهو امام للمأمورين وقد جاء في الحديث انه اذا كان اماما وخص نفسه بالدعاء فقد خان المأمورين وهو يشير الى حديث ثوبان رضي الله عنه لا يؤم عبد في شخص نفسه بدعة فان فعل فقد خانهم. رواه اصحاب - [00:07:03](#)

سنن الالنسائي واللطف لابن ماجة والجواب عن هذا الحديث من وجهين اثنين احدهما من جهة الدرایة وهو ما ذكر المصنف رحمة الله تعالى ان محل النهي فيما اذا كان الدعاء يؤمن عليه - [00:07:27](#)

فمثلا اذا قنت الامام في نازلة او وتر ثم دعا لنفسه فانه هنا قد اخطأ لان الاصل ان يدعوا لنفسه للمأمورين اما اذا كان في غير دعاء يؤمن عليه المأمور فله ان يفعل ذلك بان يخصص نفسه في حال سجوده مثلا - [00:07:44](#)

ادعو بما يشاء من الدعاء ولا يلزم ان يأتي بصيغة الجمع واما الوجه الثاني فهو وجه الرواية فهذا الحديث اعني حديث ثوبان المروي في هذا الباب حديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:09](#)

كما ان الحديث الذي ذكره المصنف رحمة الله تعالى في دعاء القنوت هذا الحديث صحيح لكن تقييده بداعء القنوت غير صحيح في الصحيح ان الحسن ابن علي رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء ادعو به اللهم اهدني فيمن هدیت الى - [00:08:23](#)

الدعاء المعروف ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خصه بكونه بداعء القنوت. لكن هل للمصلي ان يدعو به في قنوته؟ الصحيح نعم له ان يدعو له في قنوتة لانه من جملة الاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن لا ارى ان يديم استفتاح القنوت دائما بهذا الدعاء. لأن لا - 00:08:46

يتوهم الناس انه سنة في هذا المثل حتى ان بعض المؤمنين لما صلي بهم على غير هذا الوجه انكروا ذلك وظنوا ان دعاء قنوت لا بد ان يستفتح بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت. كذلك انبه الى ان بعض الزيادات التي يريدها اه الائمة - 00:09:08 جزاهم الله خيرا لا ينبغي زيادتها على لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لان اكمال الالفاظ في الدعاء هو ما صح عنه صلى الله عليه وسلم واذا اردت ان تزيد في دعاء شيئا فلا تزد في الدعاء المأثور ولكن زده بعده. فاذا قضيت من اللهم اهدنا فيمن هديت - 00:09:28

واردت ان تدعوا بما شئت فادعو اما ان تأتي وتقول اللهم اهدنا فيمن هديت وزكتنا فيمن زكيت وطهرنا فيمن طهرت واعافنا فيمن عافيت فهذا خلاف المشروع وفيه انتقاد لكمال الخطاب النبوى على نبينا افضل الصلاة والسلام - 00:09:48 ثم يسجد للسجدة الثانية كالسجدة الاولى في الكيفية وفيما يقال فيها. اذا انقضى المساء من جلوسه بين السجدين عند ذلك يسجد للثانية قائلا الله اكبر في محل الانتقال كالسجدة الاولى في الكيفية وفيما يقال فيها - 00:10:09 ثم ينهض للركعة الثانية مكبرا معتمدا على ركبتيه قائما دون الجلوس. وهذا هو مشهور مذهب الامام احمد. وقيل بل يجلس ثم يقوم معتمدا على يديه ما هو مشهور بمذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى. وهذه الجلد وهذه الجلسه مشهورة عند العلماء باسم جلس الاستراحة. باسم - 00:10:25

باسم جلس الاستراحة؟ جلس او جلس باسم جلس باسم جلس الاستراحة وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مشروعيتها فقال بعضهم فاذا قمت الى الثانية او الى الرابعة فاجلس ثم انهض معتمدا على يديك اما على صفة - 00:10:45 عاجلا ان صح الحديث بذلك او على غير هذه الصفة عند من يرو عنده من يرى ان حديث العجن ضعيف المهم انه اختلفوا بهذه الجلسه فمنهم من يرى انها مستحبة مطلقا ومنهم من يرى انها غير مستحبة على سبيل الاطلاق. ومنهم من يفصل ويقول ان احتجت اليها لضعف او كبر - 00:11:11

او مرض او ما اشبه ذلك فانك تجلس ثم تنهض واما اذا لم تحتاج اليها فلا تجلس واستدل بذلك ان هذه الجلسه ليس لها دعاء وليس لها تكبير عند عند - 00:11:33

منها بل التكبير واحد من السجود للقيام. فلما كان الامر كذلك دل على انها غير مقصودة في ذاتها لان كل ركن مقصود في الصلاة لابد فيه من ذكر مشروع وتكبير وتكبير سابق وتكبير لاحق قالوا ويدل لذلك ايضا ان في ان في - 00:11:49 حديث ما لك بن حويث انه يعتمد على يديه. والاعتماد على يديه لا يكون غالبا الا من حاجة وثقل بالجسم لا يتمكن من نهض فلهذا نقول ان احتجت اليها فلا تكلف نفسك في النهوض من السجود الى القيام رأسا وان لم تحتاج فالاولى ان تنهض من السجود الى القيام رأسا وهذا - 00:12:09

هو ما اختاره صاحب المغني ابن قدامة المعروف بالموافق رحمه الله تعالى وهو من اكابر اصحاب الامام احمد واظنه اختيار ابن قيم في زاد المعاد ايضا ويقول صاحب المغني - 00:12:30 ان هذا هو الذي تجتمع فيه الادلة اي التي فيها اثبات هذه الجلسه ونفيها وفيها اثبات هذه الجلسه ونفيها فاتوا هذه الجلسه هي التي فيها اثبات هذه الجلسه اثبات هذه الجلسه ونفيها - 00:12:45

والتفصيل هنا عندي ارجح من الاطلاق وان كان رجاحته عندي ليس بذلك الرجحان الجيد لانه لا يتعارض في فهمي مع مع الجلسه مع الجلسه فالمراتب عندي ثلات اولا مشروعية هذه الجلسه عند الحاجة اليها وهذا لا اشكال فيه - 00:13:09 ثانيا مشروعيتها مطلقا وليس بعيدا عنه في الرجحان. ثالثا انها لا تشرع مطلقا وهذا عندي ضعيف لان الاحاديث فيها ثابتة لكن هل هي ثابتة عند الحاجة او مطلقا؟ هذا محل محل الاشكال والذي يتوجه عندي يسيرا انها تشرع للحاجة فقط - 00:13:28

اذا رفع الانسان من سجنته الثانية فانه حينئذ يجلس جلسة يسيرة هي جلسة الاستراحة ثم يقوم معتندا على يديه هذا هو الثابت  
عنه صلى الله عليه وسلم كما في حديث ما لك بن الحوير - [00:13:48](#)

وهو مذهب الشافعى ورجمع اليه الامام احمد فجلسة الاستراحة على الصحيح سنة مطلقة سواء كانت لحاجة او غير حاجة وعلى من  
قيدها بالحاجة الدليل ولا دليل بل العبد اذا قام من سجنته الثانية ان - [00:14:08](#)

يثبت ثبوتا قليلا ثم بعد ذلك يقوم لكن يتبه ها هنا الى امور اولها ان هذه الجلسة ليس فيها ذكر والثانى ان هذه الجلسة جلسة قصيرة  
والثالث ان المشروع وهو افتراض اليسرى ونصب اليمنى - [00:14:28](#)

ورابعها انها تدرج في تكبير الرفع من السجود فاذا اردت ان ترفع من السجود تقول الله اكبر ثم تجلس ثم ترفع بدون تكبير لأن هذا  
كله محل للارتفاع واذا شئت - [00:14:56](#)

تأخرت فجلست ثم قلت الله اكبر لأن هذا كله محل للارتفاع وقد تقدم انك تعاصر بين القول والفعل وهذا هو اصح الاقوال في هذه  
المسألة ثم تعتمد على يديك حال القيام كما ثبت هذا عن ما لك ابن الحويس في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري -  
[00:15:15](#)

اما كيفية الاعتماد على اليدين فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كيفية والحديث المروي في صفة العجن فيه نظران اثنان  
احدهما نظر من جهة الرواية فهذا حديث يشهد اهل المعرفة بالحديث انه لا يصح - [00:15:43](#)

فانه لا ينبغي ان تكون سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم لا تروى في دواوين الاسلام الكبار كالكتب الستة احمد ومعاجم  
الطبراني وسنن الدارمي والبيهقي والدارقطني حتى تروى في كتاب غريب الحديث للامام ابراهيم الحربي - [00:16:04](#)

والنظر الثاني من جهة كيفية العجن فمن توهم ان العجن هو مجرد القبض على هذه الصفة فهذا خلاف ما نعرفه مما رأينا من نسائنا  
ومما تعرفه العرب في لسانها فاننا نرى النساء يعجنن بهذه الصفة - [00:16:24](#)

ويعجنن بهذه الصفة فهذا كلها عجن ومن صحة حديث العجن فانه ينبغي له ان يعلم ان العجن ليس مجرد جمع اليدين فانه يعجن  
بجمع ويتعجب ايضا ببساط اليدين. واذا اردت ان تنظر فانظر في المخابر - [00:16:43](#)

تجد انهم لا يعجنون بهذه الصفة فقط بل يعجنون بهذا واهل المعرفة بانواع الطعام يعرفون ان انواع المعجنات تختلف باختلاف اثر  
العجن فيها ومن اختلاف اثر العجن تعدد حركات العجن بهذه الصفة التي ذكرت عن العرب وهي شيء لا يحتاج الى نقل خاص -  
[00:17:01](#)

فان هذه الامور كما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في كلام الله وفي الرد على المنطقيين لا يحتاج فيها الى نقل خاص عن العرب. فان  
هذا شيء مستفيض تأثره العرب قرنا بعد قرن فان عماد طعام العرب هو البر - [00:17:24](#)

نعم. وفي الركعة الثانية يفعل كما يفعل في الركعة الاولى الا بشيء واحد وهو الاستفتاح. فانه لا يستفتح واما التعوذ فيه خلاف بين  
العلماء هل منهم من يرى انه تعوذ في كل ركعة؟ ومنهم من يرى انه لا يتتعوذ الا في الركعة الاولى. اما الاستفتاح فانه لا يستفتح -  
[00:17:41](#)

بانه قد استفتح اول صلاته ومما يتبه اليه ان الاستفتاح لا يكون الا لاجل القراءة فاذا دخلت مع الامام وهو في صلاة جهرية والامام  
في اول الصلاة قال الله اكبر فتكبر وتستفتح - [00:18:00](#)

اما اذا دخلت مع الامام في صلاة جهرية والامام يقرأ الفاتحة او يقرأ سورة فانك حينئذ لا تستفتح. لماذا لأن استماعك للامام واجب  
والاستفتاح سنة والواجب لا يسقط بالسنة. واذا اتيت والامام يركع فهل تستفتح ام لا - [00:18:18](#)

لا لأن الاستفتاح للقراءة وكذا لو اتيته والامام ساجد فانك لا تستفتح لان الاستفتاح للقراءة وانت لا تقرأها هنا ولو اتيت روى الامام  
بالتشهد فلا تستفتح لانك لست قاريا وانما تقول الله اكبر قائما لان تكبيرة الاحرام يؤتى بها حال القيام - [00:18:45](#)

ثم بعد ذلك توافق الامام في صلاته. اما اذا كانت الصلاة سرية ودخلت الى المسجد فاذا غلب على ظنك ان الامام في مبدأ الركعة  
فتأتي بسنن الفاتحة. اما فاذا غلب على ظنك ان الامام في اخر الركعة وهو يريد ان يركع فلا تنشغل بالسنن عن قراءة الفاتحة. فمثلا

من اقبل على المسجد - 00:19:05

او كان جارا له وهو يسمع ان الامام قد كبر تكبيرة الاحرام لصلاة الظهرمنذ مديدة وهو يوشك ان يركع فهنا لا يشرع له ان يقول الله اكبر ثم يستفتح ويتعدى ويسهل ثم يقرأ الفاتحة ثم يؤمن بل يترك السنن وينشغل - 00:19:30

واجب لان الانشغال بالواجب مقدم على الانشغال بغيره. واذا تعارضت المصالح قدمت المصلحة الاعلى. ومصلحة قيام بالواجب مقدمة على مصلحة اتيانك بالسنن التي قد تمنعك من الاتيان بالواجب - 00:19:49